



Challenges of Overlapping Powers Between Authorities; A Comparative Study Between Iraqi and Emirati Law

Mahdi Rajaei ^{1*}, Luwaa Ne'ma Al-Fadaam²

1. Assistant Professor, Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2. PhD Student, Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:

Original Research

Pages: 1-15

Article history:

Received: 22 Nov 2024

Published online: 19 Feb 2025

Keywords:

Overlap of Powers, Separation of Powers, Federal Supreme Court, Iraqi Constitution, UAE Constitution, Judicial Independence.

ABSTRACT

This study analyzes the overlap of powers among legislative, executive, and judicial authorities in the Iraqi and Emirati legal systems through a comparative approach, aiming to understand the causes and impacts of this overlap on the stability of the legal system. The overlap of powers poses a significant challenge to the principle of separation of powers, potentially leading to the disruption of administrative decisions and weakening the judicial system's effectiveness. In Iraq, Article 115 of the 2005 Constitution delineates the powers of regions and governorates, creating disputes with federal authorities, particularly in managing natural resources. In contrast, Article 99 of the UAE Constitution reinforces the Federal Supreme Court's role in resolving disputes among judicial bodies, reflecting a clearer organizational framework. The study employs a descriptive, analytical, and comparative methodology to examine relevant constitutional texts and laws. The findings reveal challenges such as legal ambiguity in defining jurisdictions in Iraq, while the UAE demonstrates a more effective approach to judicial coordination. The study proposes legal reforms to clarify jurisdictions and strengthen judicial independence, contributing to the stability of the legal system and the rule of law in both countries.



This is an open access article under the CC BY license.

© 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Rajaei, M & Al-Fadaam, L (2025). "Challenges of Overlapping Powers Between Authorities; A Comparative Study Between Iraqi and Emirati Law". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-15.



دوره چهارم، شماره چهارم، اسفند ۱۴۰۳

التحديات التداخل في الصلاحيات بين السلطات؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والاماراتي

مهدي رجائي^{۱*}، لواء نعمه الفدعم^۲

۱. الأستاذ مساعد، قسم قانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران.

۲. طالب الدكتوراه، قسم قانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران.

چکیده

تتناول هذه الدراسة تحليل التداخل في الصلاحيات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في النظامين القانونيين العراقي والإماراتي، من خلال دراسة مقارنة تهدف إلى فهم أسباب هذا التداخل وآثاره على استقرار النظام القانوني. يعتبر التداخل في الصلاحيات تحدياً كبيراً يؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات، مما قد يؤدي إلى تعطيل القرارات الإدارية وإضعاف فعالية النظام القضائي. في العراق، تبرز المادة ۱۱۵ من دستور ۲۰۰۵ اختصاصات الأقاليم والمحافظات، مما يخلق نزاعات مع السلطات الاتحادية، خاصة في إدارة الموارد الطبيعية. أما في الإمارات، فتعزز المادة ۹۹ من الدستور دور المحكمة الاتحادية العليا في حسم النزاعات بين الهيئات القضائية، مما يعكس تنظيمًا أكثر وضوحًا. تتبنى الدراسة منهجاً توصفياً تحليلياً مقارنة لدراسة النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة. تكشف النتائج عن تحديات مثل الغموض القانوني في تحديد الاختصاصات في العراق، بينما تظهر الإمارات نمطاً أكثر فعالية في التنسيق القضائي. تقترح الدراسة إصلاحات قانونية لتوضيح الاختصاصات وتعزيز الاستقلالية القضائية، مما يساهم في استقرار النظام القانوني وسيادة القانون في كلا البلدين.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱-۱۵

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۹/۰۲

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

التداخل في الصلاحيات، الفصل بين السلطات، المحكمة الاتحادية العليا، الدستور العراقي، الدستور الإماراتي، الاستقلالية القضائية.



مقدمه

يتناول هذا البحث موضوع التداخل في الصلاحيات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو من القضايا الجوهرية التي تهدد استقرار النظم القانونية، لاسيما في الدول ذات البناء الفيدرالي أو شبه الفيدرالي كالعراق والإمارات. ورغم تبني دساتير هذه الدول مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه أحد الركائز الأساسية للتنظيم الدستوري الحديث، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن تحديات متزايدة في توزيع الاختصاصات بين السلطات، ما يؤدي إلى تضارب وظيفي وإداري، يضعف فعالية الأجهزة الحكومية، ويعرقل تنفيذ السياسات العامة.

تكمن مشكلة البحث في غموض النصوص القانونية والدستورية في العراق، خصوصا المادة (١١٥) من دستور ٢٠٠٥، والتي تعد من أبرز مصادر التداخل بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات، مقابل وضوح نسي في النظام القانوني الإماراتي الذي يمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحيات محددة للفصل في النزاعات القضائية والإدارية بين السلطات، كما في المادة (٩٩) من الدستور الإماراتي. من هنا تبرز أهمية البحث في كونه يسלט الضوء على أزمة بنوية في التنظيم القانوني، ويقدم مقارنة تحليلية مقارنة لاستكشاف الحلول الممكنة.

ينطلق السؤال الرئيس للبحث من الإشكالية التالية: ما هي أوجه التداخل في الصلاحيات بين السلطات الثلاث في النظامين العراقي والإماراتي، وما مدى فعالية الآليات الدستورية والقانونية في معالجة هذا التداخل وضمان التوازن بين السلطات؟

وقد توصل البحث إلى نتائج رئيسة أبرزها أن النظام الدستوري في العراق يعاني من غياب آليات واضحة لحسم النزاعات بين السلطات، مما ينتج ازدواجية قانونية ويفتح الباب أمام الصراعات السياسية، بينما يتميز النظام الإماراتي بوجود هيكل قضائي منظم، تصدره المحكمة الاتحادية العليا، بما يقلل من التداخل ويعزز التنسيق بين السلطات الاتحادية والمحلية. كما يوصي البحث بضرورة اعتماد إصلاحات تشريعية دقيقة تنظم توزيع الصلاحيات بشكل صريح، مع دعم استقلالية القضاء كضمانة أساسية لاستقرار النظام القانوني وسيادة القانون.

المبحث الأول: الاطار النظري

المطلب الاول: مفهوم السلطة التشريعية

مفهوم "السلطة التشريعية" في الاصطلاح القانوني يعد أحد أبرز المفاهيم التي تميز الأنظمة الدستورية الحديثة وتعد ركيزة أساسية في تنظيم السلطة في الدولة. السلطة التشريعية هي السلطة التي تكون مسؤولة عن سن القوانين وتعديلها أو إلغائها، وهي تتشكل عادة من مجلس أو أكثر، مثل البرلمان أو مجلس النواب، الذي يمثل الشعب ويعبر عن إرادته في القضايا العامة. من خلال هذه السلطة، يتم التأكد من أن القوانين التي تنظم المجتمع هي تعبير عن مصلحة الجماعة وتحمي حقوق الأفراد في إطار مبدأ العدالة والمساواة. السلطة التشريعية، باعتبارها المشرع الذي ينظم الحياة القانونية والسياسية، تعد بذلك جزءا أساسيا في هيكل الدولة، وتؤثر بشكل مباشر في توازن السلطات الأخرى مثل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. من هذا المنطلق، يمكننا القول أن مفهوم السلطة التشريعية يتجاوز مجرد القوانين المكتوبة ليشمل الإطار القانوني الذي يعمل من خلاله هذا الفرع من الحكومة للحفاظ على استقرار النظام السياسي وضمان تطبيق العدالة.^١

في القانون العراقي، نظمت المادة السابعة من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة (رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩) آلية حسم تنازع الاختصاص بين المحاكم، من خلال تشكيل "هيئة تعيين المرجع" المؤلفة من ستة أعضاء، نصفهم يعين من قبل رئيس محكمة التمييز الاتحادية، والنصف الآخر من قبل رئيس مجلس شورى الدولة، بهدف تحديد المحكمة المختصة وضمان توزيع عادل للاختصاصات.^٢ أما في الإمارات، فتتص المادة ٣٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢ على أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة بحسم تنازع الاختصاص بين

^١ حماد عليان، الشدائد، الفصل بين السلطات والرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ص ٢٥.

^٢ مهدي صالح، معمر الكبيسي، ١٩٨١م، ملاحظات عامة حول مشروع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، الجمعية منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدستور، دارالقادسية للطباعة، بغداد، ص ٥٨.

المحاكم، وذلك بناء على طلب من أحد الأطراف أو النائب العام، مما يعكس تنظيماً دقيقاً يهدف إلى تعزيز استقلال القضاء وضمان الفصل الفعال بين السلطات القضائية.^١

المطلب الثاني: مفهوم السلطة القضائية

عند التطرق إلى مفهوم "السلطة القضائية" في السياق القانوني، نجد أنها تقوم على مبدأ أساسي وهو استقلالية القضاء. في اللغة العربية، عندما نقول "السلطة القضائية"، فإننا نشير إلى الجهة التي تملك القدرة على البت في القضايا القانونية والنزاعات، دون أي تدخل من السلطات الأخرى. هذا الاستقلال لا يعني فقط أن القضاة غير خاضعين للتأثير السياسي، بل يشمل أيضاً قدرة المحكمة على اتخاذ القرارات بناءً على القوانين دون أي تدخل خارجي. من هذا المنطلق، تعتبر السلطة القضائية هي الجهاز الوحيد القادر على تطبيق العدالة بطريقة حيادية ومستقلة، ما يمنح الأفراد الثقة في النظام القانوني. إنها أيضاً الأداة التي تضمن أن تكون جميع القرارات الصادرة من قبل السلطات الأخرى — سواء كانت تنفيذية أو تشريعية — متوافقة مع القوانين المعتمدة، وبالتالي تحمي الحقوق الأساسية للمواطنين.^٢

في العراق، برزت أهمية السلطة القضائية بعد إلغاء النصوص القانونية التي كانت تمنع الطعن في القرارات الإدارية، وذلك بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديله رقم ٣ لسنة ٢٠١٥، مما عزز من حق المواطنين في مراجعة القضاء وضمان حماية حقوقهم بعد النظام الدكتاتوري.^٣ أما في الإمارات، فقد نظم الدستور تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، ومنحها استقلالاً تاماً، مع توفير الحصانة لقضاة وفقاً للمادتين ٩٦ و ٩٧، بما يضمن حمايتهم من أي تدخل سياسي ويكرس استقلالية ونزاهة النظام القضائي في الدولة.^٤

المطلب الثالث: مفهوم السلطة التنفيذية

مفهوم "السلطة التنفيذية" يشير إلى القوة أو القدرة على تنفيذ القرارات والأوامر التي تحددها السلطة التشريعية، ويعكس المسؤولية الفعلية عن تحويل القرارات والسياسات إلى أفعال ملموسة تؤثر في الحياة اليومية للمواطنين. السلطة التنفيذية، وفقاً لهذا المعنى، هي الهيئة أو الجهاز المسؤول عن تطبيق القوانين والقرارات على أرض الواقع من خلال الهيئات الحكومية المختلفة مثل الوزارات والهيئات المستقلة. إن السلطة التنفيذية تتضمن دوراً إدارياً محورياً يتمثل في تطبيق السياسات العامة، تنظيم الاقتصاد، توفير الخدمات العامة، وتنفيذ كافة الأوامر التي تصدر عن الحكومة أو السلطة التشريعية. وبالتالي، فهي تؤدي دوراً أساسياً في تحقيق أهداف الدولة والتأكد من أنها تسيّر وفقاً للسياسات والتوجيهات المحددة مسبقاً، بما يضمن تحسين رفاهية المواطنين وتعزيز استقرار المجتمع.^٥

في العراق، أجريت تعديلات قانونية بعد ٢٠٠٣ لتعزيز استقلال السلطة التنفيذية، أبرزها تعديل قانون مجلس شورى الدولة (رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) بالتعديلات ١٧ لسنة ٢٠١٣ و ٧١ لسنة ٢٠١٧، بما يتماشى مع دستور ٢٠٠٥ ويكرس الفصل بين السلطات واستقلال المؤسسات الحكومية.^٦ أما في الإمارات، فتلعب المحكمة الاتحادية العليا دوراً رقابياً على السلطة التنفيذية وفق المادة ٩٩ من الدستور، حيث تختص بحسم المنازعات بين الإمارات والحكومة الاتحادية، والنظر في الطعون الدستورية، بما يضمن توافق التشريعات التنفيذية مع الدستور وحماية مبدأ سيادة القانون.^٧

^١ أحمد عبد الغني، مصطفى، ٢٠١٩م، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الرابع، ص ١٢.

^٢ حسن، صغانى، ١٩٧٧، العباب الزاخر والباب الفاخر، تصحيح محمد حسن آل ياسين، بغداد، ص ١٦٤.

^٣ حسن تركي، عمير، ٢٠١٦م، الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ع ١، ص ١٠.

^٤ سعيد، فروري، ٢٠٠٩م، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ص ٩.

^٥ ياسر محمد، عبد العال، ٢٠١٩م، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع، ص ١٦.

^٦ خلدون ابراهيم، نوري، ٢٠٠٣م، مدي سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر الإدارة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٨٧.

^٧ محمد، خيري، و سفيان، بوفلحة، ٢٠٢٠، ٢٠٢١م، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي والنظام البرلماني، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص ٨٩.

المطلب الرابع: مفهوم التداخل في الصلاحيات بين السلطات

يعتبر التداخل في الصلاحيات بين السلطات من أبرز التحديات التي قد تواجه النظم السياسية والقانونية في العديد من الدول. فهو يشكل قضية محورية تؤثر بشكل كبير على الفصل بين السلطات ويقوض في بعض الأحيان مبدأ استقلالية كل سلطة. عادة ما تقوم الأنظمة السياسية على تقسيم المهام بين السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية، لضمان تحقيق العدالة، التنظيم، والتنمية. حيث يتعاون كل من هذه السلطات لتحقيق أهداف مشتركة وتحقيق الاستقرار والعدالة في الدولة. لكن، التداخل بين الصلاحيات قد يعرقل هذا التعاون ويؤدي إلى عدم وضوح الدور الذي يجب أن تؤديه كل سلطة. ونتيجة لذلك، قد يتم تقويض مبدأ الفصل بين السلطات مما يخلق توترات وصراعات داخل النظام السياسي قد تؤثر على فعاليته وقدرته على أداء مهامه.^١

فإن التداخل بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية يعد من أبرز التحديات التي تؤثر في استقلال القضاء. فكلما كان هناك تداخل في الصلاحيات بين القضاء والإدارة التنفيذية، تزداد احتمالات أن تتعرض السلطة القضائية لضغوط خارجية قد تؤثر على نزاهتها وحيادها. على سبيل المثال، عندما تتدخل السلطة التنفيذية في القضايا التي تعرض على القضاء أو تحد من قدرة المحاكم على إصدار أحكام مستقلة، فإن ذلك يقلل من فعالية القضاء في ضمان الحقوق وحماية العدالة. في بعض الأنظمة، قد تجد أن السلطة التنفيذية تتجاهل أو لا تنفذ القرارات القضائية إذا تعارضت مع سياساتها أو مصالحها الخاصة. لذلك، فإن ضمان استقلال السلطة القضائية يتطلب ضمانات قانونية صارمة تمنع أي نوع من التدخل في عمل المحاكم، وتسمح لها بممارسة دورها بحرية كاملة. من دون هذه الضمانات، فإن القضاء يصبح عرضة للتأثيرات السياسية أو الإدارية التي تقوض دوره في تحقيق العدالة.^٢

المطلب الخامس: الإصلاحات القانونية لتقليل تعارض السلطات وضمان فعالية النظام

يعد التداخل بين السلطات الثلاث – التشريعية والتنفيذية والقضائية – أحد أبرز العوائق التي تواجه حسن أداء النظام القانوني، لاسيما في الدول ذات البنية الفيدرالية مثل العراق أو ذات الصلاحيات المشتركة كما في الإمارات. يظهر هذا التداخل في العراق من خلال غموض نصوص الدستور، وخصوصا المادة (١١٥) التي تمنح المحافظات صلاحيات واسعة دون وضع آليات واضحة لتنسيقها مع السلطات الاتحادية، مما يؤدي إلى تضارب في تنفيذ السياسات، خاصة في قطاعات الموارد الطبيعية أو الأمن الداخلي. أما في الإمارات، فإن التداخل قد يظهر في تضارب الاختصاصات بين المحاكم المحلية والاتحادية في بعض القضايا ذات البعد المشترك، مما يحدث ازدواجا في الإجراءات أو تأخرا في الفصل القضائي.

تعتبر الإصلاحات القانونية من العناصر الأساسية التي تساهم في تعزيز فعالية النظام القضائي وضمان سير العمل بين السلطات بشكل منظم ومتوازن. تهدف هذه الإصلاحات إلى تقليل تعارض الصلاحيات بين الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالإضافة إلى ضمان استقلالية كل سلطة في ممارسة مهامها.^٣

في النظام القانوني العراقي، تسعى الدولة إلى إجراء العديد من الإصلاحات التي تهدف إلى تقليل تعارضات السلطات وضمان فعالية النظام القضائي. تم إصدار القرار الوزاري المؤرخ في ١ أبريل ١٩٩٤، الذي كان يهدف إلى تسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة بالمنازعات العقارية. ومع القرار الوزاري المعدل في ١٥ سبتمبر ١٩٩٦، تم إنشاء أقسام متخصصة في المحاكم تتعامل مع المنازعات العقارية، لكنها كانت تفتقر إلى اختصاص نوعي وكانت تعمل كإجراء تنظيمي فقط. هذا التنظيم جاء في إطار الإصلاحات التي تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا العقارية، إلا أن وجود

^١ أحمد فتحي، سرور، ٢٠٠٥م، الرقابة القضائية على دستورية القوانين سابقة أم لاحقة، مجلة الدستورية، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر، ص ١٠.

^٢ إيمان عزبي، فريجات، ٢٠١٦م، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها، ١٩٢٨، ٢٠١١م دراسة تاريخية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع ٢، ص ١٢.

^٣ أسير جميل، فالخ، النظام البرلماني العراقي وفقا لدستوره ٢٠٠٥م، بحث لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ١٤٣٩، ٢٠١٨م، ص ٤٥.

هذه الأقسام دون أن تكون محاكم مستقلة لا يزال يشكل عائقاً في ضمان الفصل الدقيق في القضايا المعقدة. من هنا، يمكن القول إن الحاجة ما زالت قائمة لإنشاء محاكم عقارية مختصة تأخذ على عاتقها مسؤولية التعامل مع هذا النوع من المنازعات بشكل منفصل عن باقي القضايا.^١

في المادة ١٢٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، تم تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من خلال منح المحافظات صلاحيات إدارية ومالية واسعة. هذه المادة تنص على أن المحافظات التي لا تنتظم في إقليم لها صلاحيات إدارية ومالية بما يمكنها من إدارة شؤونها المحلية وفق مبدأ اللامركزية الإدارية. هذا التوزيع للصلاحيات يعزز من استقلالية السلطات المحلية، ويقلل من تأثير التدخلات المركزية في إدارة الشؤون المحلية. ولكن من جهة أخرى، قد يخلق هذا الأمر تحديات جديدة تتمثل في كيفية ضمان أن لا يتداخل اختصاص المحافظات مع اختصاصات الحكومة الاتحادية، ولا سيما في المجالات التي تتطلب تنسيقاً بين الحكومة الاتحادية والمحافظات. هذا التحدي يفرض ضرورة تطوير آليات قانونية توضح بشكل دقيق حدود الصلاحيات بين السلطات المختلفة، مما يقلل من التداخل الذي قد يعرقل سير العمل التشريعي والتنفيذي في الدولة.^٢

في النظام القانوني الإماراتي، تأتي الإصلاحات القانونية لضمان توازن الصلاحيات بين الهيئات القضائية المختلفة، مما يعزز استقلالية القضاء ويقلل من أي تعارض قد ينشأ بين السلطات. المادة ٤ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢ تعتبر خطوة هامة في تنظيم العلاقة بين السلطة القضائية في مختلف الإمارات. هذه المادة تختص بالمحكمة الاتحادية العليا في الفصل في المنازعات بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد وبين حكومة الاتحاد. من خلال هذه المادة، يتم ضمان أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الوحيدة التي تختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير القوانين بين الهيئات القضائية في الإمارات المختلفة. في هذا الإطار، تعزز المحكمة الاتحادية العليا من فعالية النظام القضائي من خلال تحديد الاختصاصات بدقة، مما يساهم في منع أي تدخل بين الهيئات القضائية المختلفة ويحد من التعارضات القانونية التي قد تؤثر على سير العدالة.^٣

المادة ٣٣ من مرسوم قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا تمثل إضافة هامة في ضمان فعالية النظام القضائي الإماراتي، حيث تعطي المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في النزاع بين هيئات القضاء في الإمارات. في حال حدوث تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية، يتم رفع طلب إلى المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة أو تحديد الحكم الواجب التنفيذ. في حال وجود أحكام نهائية متناقضة بين المحاكم، تقوم المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في هذا النزاع وتحديد الحكم الذي يجب تنفيذه. هذا الإجراء يساعد في ضمان أن جميع الأحكام القضائية تتماشى مع الدستور، ويعزز من استقرار النظام القانوني. من خلال ذلك، يتم ضمان الفصل بين السلطات القضائية وتوجيه الجهود نحو تحقيق العدالة بشكل سريع وفعال.^٤

ولمعالجة هذا الإشكال، تبرز الحاجة إلى إصلاحات قانونية مؤسسية تحدد بصورة دقيقة صلاحيات كل سلطة، وتنشئ آليات فعالة لحل النزاعات بين السلطات قبل تصاعدها إلى أزمات دستورية أو سياسية. من بين هذه الإصلاحات، تفعيل دور المحاكم الدستورية – كالمحكمة الاتحادية العليا – في تفسير النصوص المختلف عليها، وربط إصدار بعض التشريعات بموافقة تشاركية بين مستويات السلطة المختلفة. كما يمكن اعتماد تشريعات تفصيلية توضح صلاحيات الجهات التنفيذية على المستويين المركزي والمحلي، وتنشئ لجان مشتركة دائمة تعنى بتنسيق الصلاحيات وتوزيعها على نحو يضمن حسن الأداء المؤسسي ويجنب التداخل الإداري أو القضائي، وهو ما يعزز استقرار النظام القانوني ويكرس مبدأ سيادة القانون.

^١ سحر كامل، خليل، ٢٠١٤م، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥، الواقع وآفاق المستقبل، جامعة النهرين، كلية اقتصاديات الأعمال، ص ١٠٣.

^٢ خالد لفته شاكر، الزبيدي، ٢٠١٥م، دور القضاء في مكافحة الفساد، دراسة تحليلية في ضوء القانون العراقي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، مجلد ٢٩، العدد ٢٦، ص ١٢.

^٣ محمد مرزوق، المزروعى، ٢٠٢٠م، الدفاع كأحد ضمانات التحقيق في مجال الوظيفة العامة على ضوء التشريع الاتحادي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٧٨.

^٤ ينال عطا الله، ابو درويش، ٢٠١٧م، الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، جامعة مؤتة، تربية البادية الجنوبية، ع ١، ص ١٤.

المبحث الثاني: التداخل في الصلاحيات بين السلطات

من التحديات التي يخلقها التداخل بين الصلاحيات بين السلطات، نجد أن الخلط بين مهام السلطة التشريعية و السلطة القضائية قد يؤدي إلى تقييد قدرة القضاء على مراجعة التشريعات واللوائح الصادرة من البرلمان. إذا كانت السلطة القضائية غير قادرة على التدقيق في دستورية القوانين، فإن ذلك قد يهدد مبدأ سيادة القانون ويعرقل قدرة المحكمة على حماية الحقوق الفردية والحريات العامة. السلطة القضائية لها دور أساسي في التأكد من أن التشريعات التي يصادق عليها البرلمان تتماشى مع الدستور وتحترم الحقوق المقررة للأفراد. لكن، في حال وجود تداخل في الصلاحيات بين البرلمان والمحاكم، قد يعيق ذلك الرقابة القضائية على القوانين، ويفضي إلى إصدار تشريعات قد تكون غير دستورية أو مخالفة للحقوق الأساسية.^١

التحدي الأكثر إلحاحاً في هذا التداخل يتمثل في التعاون بين السلطات وحماية استقلال كل سلطة. إن التداخل في الصلاحيات لا يعني دائماً وجود صراع، فقد يكون في بعض الأحيان نتيجة للتعاون الضروري بين السلطات. إلا أن هذا التعاون لا يجب أن يؤدي إلى تخطي الحدود المقررة لكل سلطة. مبدأ الفصل بين السلطات هو المبدأ الذي يضمن أن كل سلطة تقوم بأداء وظيفتها دون التدخل في وظائف السلطات الأخرى. ومن خلال هذا المبدأ، يمكن لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أن تعمل وفق اختصاصاتها المحددة قانوناً، مما يضمن تحقيق العدالة وتوازن القوى داخل الدولة. ومع ذلك، فإن غياب وضوح الاختصاصات القانونية والقواعد المنظمة لهذه السلطات قد يؤدي إلى التداخل، مما يعوق تطبيق هذا المبدأ.^٢

المطلب الأول: الآثار القانونية للتداخل في الصلاحيات

تعد الآثار القانونية للتداخل في الصلاحيات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من القضايا الجوهرية التي تؤثر بشكل كبير على النظام السياسي والقانوني في أي دولة. التداخل بين هذه السلطات يحدث عندما تتداخل مهام واختصاصات هذه السلطات بطرق تؤدي إلى تعارض أو تداخل في تنفيذ مهامها. يؤدي هذا التداخل إلى آثار قانونية سلبية تتمثل في تعطيل بعض القرارات الإدارية، مما يؤثر سلباً على فعالية العمل الحكومي وأداء النظام القضائي. في حالة العراق، على سبيل المثال، نجد أن الدستور العراقي في المادة ١١٥ ينص على أن "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم"، وهذا قد يؤدي إلى حالة من الغموض في تحديد المسؤوليات واختصاصات السلطات الاتحادية والإقليمية، مما يفضي إلى تنازع حول الاختصاص في بعض القضايا الرئيسية مثل الميزانية أو السياسات الاقتصادية أو حتى الموارد الطبيعية مثل النفط. هذا التداخل بين السلطات التنفيذية والاتحادية يعوق تنفيذ السياسات بشكل موحد ويسهم في خلق أزمات سياسية قد تعرقل تقدم الدولة.^٣

أيضاً في العراق، نجد في المادة ١١٧ من الدستور العراقي إشارة إلى تشكيل إقليم كردستان واعتباره جزءاً من النظام الفيدرالي العراقي، وهو ما يوضح التحديات التي قد تنشأ عندما تبرز التداخلات بين الحكومة الاتحادية والحكومة الإقليمية. على الرغم من أن إقليم كردستان كان قد تشكل فعلياً في فترة النظام السابق، إلا أن الإطار القانوني الذي يحدد العلاقة بينه وبين الحكومة المركزية في بغداد لم يكن واضحاً تماماً حتى بعد إقرار الدستور. هذا التداخل في الصلاحيات يخلق العديد من التوترات السياسية في العراق، حيث تنشأ صراعات حول السلطة التنفيذية والتشريعية في إطار المناطق المتنازع عليها. ما يعزز هذه التحديات هو غياب توافق واضح بين الأطراف المعنية في كيفية إدارة هذا التداخل بين السلطات، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي في كثير من الأحيان.^٤

^١ علي، كاظم عباس، ٢٠١٠م، دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي في ظل الجمهورية الخامسة الفرنسية، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٣، ٩، ص ١٤.

^٢ كنعان محمد، محمود و رشا محمد، خليل، ٢٠١٣م، حل السلطة التنفيذية للبرلمان، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، ٢، ٥، ص ١٤.

^٣ عبد الحسين، منذر الفضل، ٢٠٠٦م، مبدأ استقلال السلطة القضائية واهدار حق التقاضي في العراق، مجلة الوعي، المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، العدد ٢٦، ص ١٦.

^٤ محمد خطاب، أحمد، ٢٠١٣م، دور السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، السنة ٥، العدد ١٩، ص ١٨.

يعد إقليم كردستان مثالا حيا على التحديات التي قد يواجهها النظام الفيدرالي العراقي، حيث أن العلاقة بين الحكومة الاتحادية في بغداد والحكومة الإقليمية في كردستان تمثل أحد أكثر الملفات تعقيدا في المشهد السياسي العراقي. فبالرغم من أن المادة ١١٧ من الدستور العراقي تعترف بإقليم كردستان كجزء من النظام الفيدرالي للدولة، إلا أن هذا الاعتراف لا يعني بالضرورة أن العلاقة بين الطرفين خالية من التوترات أو أن الصلاحيات موزعة بوضوح تام. فعلى العكس من ذلك، فإن الغموض القانوني الذي يحيط بحدود الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم أدى إلى صراعات سياسية وإدارية متكررة، حيث لا يزال كل طرف يسعى إلى تعزيز نفوذه على حساب الطرف الآخر، مما يجعل من مسألة توزيع السلطة محورا رئيسيا للصراع بين بغداد وأربيل.

غياب توافق سياسي واضح بين بغداد وأربيل حول آلية إدارة هذا التداخل هو ما يفاقم هذه الأزمات، حيث أن عدم وجود قنوات حوار دائمة وفعالة لحل الخلافات يؤدي إلى اتخاذ قرارات أحادية الجانب من كل طرف، مما يعزز من الانقسام بدلا من إيجاد حلول توافقية. فالحكومة الاتحادية ترى أن أي سلطة محلية أو إقليمية يجب أن تخضع لقوانين الدولة المركزية وألا تتصرف بشكل مستقل دون الرجوع إليها، بينما ترى حكومة كردستان أن الدستور يمنحها استقلالية واسعة في إدارة شؤونها الداخلية، مما يجعل من الصعب الوصول إلى صيغة قانونية يتفق عليها لتنظيم العلاقة بين الطرفين.^١

أما في الإمارات، فإن التحديات التي تنشأ بسبب التداخل في الصلاحيات بين السلطات تظهر بشكل أكثر وضوحا في مسألة المحاكم الاتحادية والمحكمة المحلية. حيث إن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالفصل في المنازعات بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد وبين حكومة الاتحاد، ولكن في حال وجود تنازع بين الهيئات القضائية في إمارة وأخرى، تعتبر المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الوحيدة المخولة بالفصل في هذا النزاع، وفقا لما تنص عليه المادة ٩٩ من الدستور الإماراتي. هذا التداخل يظهر أهمية وجود الآليات القانونية الواضحة التي تحدد بشكل لا لبس فيه الصلاحيات بين المحاكم الاتحادية والمحكمة المحلية، لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل فعال ومنع حدوث نزاعات أو تضارب في القرارات. إذا لم تحدد الاختصاصات القضائية بوضوح، قد يؤدي ذلك إلى تأخير العدالة ويخلق بيئة قانونية مشوشة، مما ينعكس سلبا على مصداقية النظام القضائي.^٢

المادة ٣٣ من مرسوم قانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢ تحدد دور المحكمة الاتحادية العليا في حالات النزاع بين المحاكم في الإمارات، حيث تختص هذه المحكمة بالفصل في حالة تداخل الاختصاص بين الهيئات القضائية في إمارة وأخرى. وهذا يشير إلى أثر قانوني مهم يتمثل في ضرورة التنسيق بين المحاكم الاتحادية والمحكمة المحلية لضمان توفير العدالة الفعالة ومنع التأخير في إجراءات التقاضي بسبب تضارب الصلاحيات. وإن غياب التنسيق الواضح في هذا المجال يؤدي إلى تعقيد عملية الفصل في النزاعات ويؤثر في قدرة المواطنين على الحصول على حقوقهم القانونية بسرعة وكفاءة. وهذا يبرز الحاجة إلى تشريعات تنظم العلاقة بين المحاكم الاتحادية والمحكمة لضمان النظام القضائي الموحد في الدولة.^٣

فإن المادة ١٠١ من الدستور الإماراتي تشير إلى أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة، ما يعكس التزام الدولة بتعزيز مبدأ سيادة القانون والعدالة. في حال قررت المحكمة أن أحد التشريعات الاتحادية أو المحلية تتعارض مع الدستور الإماراتي، فإن السلطة المعنية يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة. هذا يعني أن أي تدخل قد يحدث بين السلطات التنفيذية والتشريعية من خلال التشريعات يجب أن يتم حله بشكل قانوني من خلال المحكمة الاتحادية العليا لضمان عدم وجود أي تأثير سلبي على الدستور أو القوانين الاتحادية. الآثار القانونية التي يسببها التداخل بين السلطات في العراق والإمارات تتطلب من كل من النظامين القضائيين تطوير آليات قانونية محددة لرفع الكفاءة

^١ سعيد، غافل فروري، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، بغداد، ص ٣.

^٢ بن حمو، الطاوس، ٢٠٢٠م، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في ٢٠١٦ من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،

مجلد ٥، ع ٢، ص ١٢.

^٣ وسن حميد، رشيد، ٢٠٠٩م، الرقابة على دستورية القوانين في العراق والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص ١٣٠.

القانونية وتحديد الصلاحيات بشكل دقيق. هذه التحديات تتطلب إصلاحات تشريعية وإجراءات قوية لتمكين السلطات القضائية من لعب دورها بفعالية من خلال ضمان استقلاليتها وعدم تعرضها لأي ضغوطات من السلطات الأخرى.^١

المطلب الثاني: العوامل التي تؤدي إلى التداخل بين الصلاحيات

التداخل بين الصلاحيات بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية يعد أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة السياسية في الدول الفيدرالية والوحدية على حد سواء. حيث يعكس هذا التداخل وجود غموض قانوني في حدود الاختصاصات المقررة لكل سلطة، مما يؤدي إلى تضارب في الأداء التشريعي والتنفيذي والقضائي. في العراق، يعتبر نظام الفيدرالية أحد أبرز العوامل التي تساهم في حدوث التداخل بين السلطات، كما يظهر في المادة ١١٥ من الدستور العراقي التي تنص على "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم". هذه المادة تضع مساحة كبيرة للتداخل في الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، مما يخلق نزاعات قد تؤدي إلى تأخر في اتخاذ القرارات الحاسمة، وعرقلة العمل الحكومي في بعض الأحيان.^٢

إن هذا التداخل يمكن أن يظهر في مجالات متعددة، من أبرزها إدارة الموارد الطبيعية و السياسة الأمنية، حيث يمكن أن تختلف القرارات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم حول كيفية إدارة هذه السياسات. في بعض الحالات، قد تجد الحكومة المحلية نفسها في صراع مع الحكومة المركزية حول النفط أو إدارة المال العام، خاصة عندما تكون هناك قوانين اتحادية تفرض من دون التشاور مع الحكومة المحلية. أما المادة ٤٧ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، فهي توضح آلية الرقابة على المجالس المحلية حيث نصت على خضوع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب، ما يخلق نوعاً من التداخل بين السلطات التنفيذية والرقابية. هذا التداخل يعزز من تعقيد الإجراءات الإدارية ويفاقم حالة الاضطراب بين الجهات الحكومية.

أما في ما يتعلق بتفويض الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، فإن المادة ١٢٣ من الدستور العراقي تعطي الفرصة لتفويض بعض السلطات من الحكومة الاتحادية للمحافظات، وذلك بموافقة الطرفين وبحسب القانون. ولكن على الرغم من إقرار الدستور لهذه الآلية، فإن التطبيق الفعلي لهذه المادة يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات بشكل مستمر، نظراً لعدم وضوح الآليات التنظيمية الخاصة بتحديد الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية. هذا التداخل يؤدي إلى قلة التنسيق بين السلطات، خاصة في المناطق التي تشهد تفاوتاً في الإمكانيات المادية والبشرية بين الحكومة المركزية والأقاليم، مما يحد من قدرة الدولة على تطبيق السياسات العامة.^٣

إن تفويض الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم يعد من القضايا الجوهرية في النظام الفيدرالي العراقي، حيث يفترض أن يحقق هذا التفويض التوازن بين المركزية واللامركزية، مما يساعد في تعزيز كفاءة إدارة الدولة من خلال توزيع المهام والاختصاصات بطريقة تناسب احتياجات كل منطقة. فقد أتاح الدستور العراقي إمكانية نقل بعض الصلاحيات من الحكومة الاتحادية إلى المحافظات، ولكن التطبيق الفعلي لهذا التفويض لا يزال يواجه تحديات عديدة، حيث أن الآليات التنظيمية غير الواضحة تؤدي إلى تداخل الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، مما يحدث تضارباً إدارياً قد يؤثر على فعالية العمل الحكومي، ويضعف من قدرة الدولة على تنفيذ السياسات العامة بسلاسة وكفاءة.

أحد أهم التحديات التي يواجهها تفويض الصلاحيات هو الغموض في تحديد المجالات التي يمكن فيها للحكومة الاتحادية تفويض سلطاتها للمحافظات، حيث أن النصوص الدستورية تعترف بهذا التفويض كمبدأ عام، ولكن دون تقديم إطار تنظيمي واضح يحدد نوعية الصلاحيات التي يمكن نقلها، وآليات اتخاذ القرار بشأنها، ومسؤولية تنفيذها ومتابعة تطبيقها. هذا الغموض يؤدي إلى تعدد الاجتهادات القانونية والسياسية في تفسير آليات التفويض، مما يجعل تنفيذ هذا المبدأ عرضة للخلافات بين الحكومة المركزية والمحافظات. فكل طرف يسعى إلى فرض رؤيته الخاصة

^١ حاحة، عبد العالي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور ١٩٩٦، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٤، ص ١٤.

^٢ علي هادي، الشكراوي، ٢٠١٢م، نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، جامعة بابل، كلية القانون، شبكة جامعة بابل، ص ٢٩.

^٣ ساجد محمد، الزامل، ٢٠١٣م، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ص ٢١٠.

حول كيفية توزيع الصلاحيات، مما يؤدي إلى التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية، وزيادة التوترات بين المستوى الاتحادي والمحلي نتيجة الاختلاف حول مدى استقلالية المحافظات في إدارة شؤونها.

في الإمارات، يساهم التداخل بين الصلاحيات القضائية في حدوث مشاكل قانونية تؤثر على فعالية النظام القضائي في حال لم توضع قوانين واضحة تنظمه. تنص المادة ١٠/٣٣ من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا على أن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى. هذا التداخل القضائي يظهر عندما تتشابك الاختصاصات بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية في الحالات التي تتعلق بتفسير الدستور الإماراتي أو الفصل في القضايا ذات العلاقة بالقوانين الاتحادية. في مثل هذه الحالات، يصبح من الضروري أن تقوم المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاختصاصات لتجنب حدوث أي لبس أو تضارب في تطبيق القوانين.^١

المادة ٨/٩٩ من الدستور الإماراتي تحدد بشكل واضح أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الوحيدة التي يحق لها الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم في الإمارات المختلفة، وهو ما يعزز من قدرة النظام القضائي على الحفاظ على العدالة وحماية حقوق الأفراد. ومع ذلك، لا يزال هناك بعض التداخل بين السلطات القضائية المحلية و المحكمة الاتحادية العليا في بعض القضايا التي لا يتم تحديد الاختصاص القضائي فيها بوضوح، مثل القضايا المتعلقة بحقوق الأفراد في الإمارات أو القضايا التي تتطلب تفسيراً محدداً للقوانين الاتحادية. لذلك، من الضروري أن تتبنى الإمارات سياسات قضائية محكمة وتضع آليات واضحة لتوزيع الصلاحيات القضائية بين مختلف المحاكم.^٢

تلعب المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات دوراً جوهرياً في ضبط العلاقة بين المحاكم المحلية والاتحادية، حيث تعتبر الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلفة، مما يساهم في تحقيق تناسق قانوني يضمن تطبيق العدالة بمقاييس موحدة في جميع أنحاء الدولة. إن تحديد جهة قضائية عليا للفصل في هذه النزاعات يعزز من استقرار النظام القانوني، حيث يمنع صدور أحكام متضاربة أو متناقضة قد تؤدي إلى إرباك النظام القضائي أو التأثير على ثقة الأفراد في العدالة. ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع لا يخلو من تحديات قانونية وتنظيمية، حيث أن التداخل بين اختصاصات المحاكم المحلية والاتحادية في بعض القضايا يجعل من الضروري تطوير آليات قانونية واضحة تمنع أي تضارب أو تأخير في إنجاز العدالة.

أحد أبرز الإشكاليات التي تنشأ في هذا السياق هو عدم وجود تفسير موحد لبعض القوانين الاتحادية التي قد تحتاج إلى اجتهاد قضائي عند تطبيقها في القضايا التي يتم النظر فيها على مستوى الإمارات المختلفة. فالقوانين الاتحادية تعتبر الإطار القانوني العام الذي يحدد المبادئ والحقوق الأساسية، ولكن حينما يتم التعامل مع قضايا ذات أبعاد محلية أو تتعلق بالتشريعات الخاصة بكل إمارة، قد يحدث لبس في تحديد الجهة القضائية المختصة، مما يؤدي إلى تباين في تفسير القوانين بين المحاكم المختلفة. هذا الوضع قد يؤثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد، حيث أن اختلاف تفسير القانون بين المحاكم يمكن أن يؤدي إلى نتائج قضائية متفاوتة، وهو ما يتطلب وجود إجراءات واضحة تضمن وحدة تفسير القوانين الاتحادية من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثالث: تأثير التداخل على استقرار النظام القانوني

إن التداخل بين الصلاحيات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في كل من العراق و الإمارات يشكل أحد التحديات الكبرى التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار النظام القانوني في الدولتين. فالتداخل بين السلطات لا يقتصر على الجانب النظري فحسب، بل يمتد إلى الآثار العملية التي تتسبب في إضعاف الفعالية الحكومية وتؤدي إلى غموض في تفسير القوانين وتنفيذ السياسات العامة. في العراق، على سبيل المثال،

^١ أحمد عودة، الغوري، ١٩٩٣م، الأحكام العامة لدعاوي القضاء الكامل في ظل قانون محكمة العدل العليا الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢، المجلة مؤنة للبحوث والدراسات، ٧، ١، ص ٢٣.

^٢ علي يوسف، الشكري، ٢٠١٠م، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، مجلة رسالة الحقوق، ٧، ٦، ص ١٧.

المادة ١١٥ من الدستور العراقي تنص على أن "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم"، وهو ما يفتح المجال لتداخل الصلاحيات بين السلطات المركزية و السلطات المحلية في المجالات الاقتصادية والسياسية. ويؤدي هذا التداخل إلى زيادة الازدواجية في التطبيقات القانونية، ما يعطل قدرة الحكومة على تطبيق القوانين الموحدة في جميع أنحاء البلاد. ولذلك، فإن وجود اختصاصات غير محددة بوضوح قد يؤدي إلى حالة من الفوضى القانونية قد تضر باستقرار النظام القانوني للدولة.^١

يعد التداخل بين الصلاحيات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أحد التحديات الأكثر تعقيداً وتأثيراً على استقرار النظام القانوني والإداري في كل من العراق والإمارات، حيث يؤدي هذا التداخل إلى إضعاف فعالية الحكومة، وتأخير تنفيذ القرارات، وخلق حالة من الضبابية القانونية التي تؤثر على استقرار المؤسسات. فالنظرية الدستورية الحديثة تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي متوازن، ولكن في الواقع العملي، غالباً ما تتداخل الصلاحيات وتتقاطع الأدوار، مما يؤدي إلى إضعاف الأداء المؤسسي وتعطيل تنفيذ السياسات العامة. هذه الإشكالية ليست مجرد خلل تنظيمي، بل هي عائق حقيقي أمام تحقيق الحوكمة الرشيدة وضمان تنفيذ القوانين بكفاءة، حيث أن عدم تحديد حدود واضحة للصلاحيات بين مختلف السلطات يؤدي إلى تضارب في القرارات، ويؤثر على قدرة الدولة على تحقيق أهدافها التنموية والإدارية.

الفرع الاول: ازدواجية الصلاحيات وتأثيرها في العراق

في العراق، يمكن ملاحظة هذا التداخل بشكل خاص في العلاقة بين الحكومة الاتحادية والسلطات المحلية، حيث تنص المادة ١١٥ من الدستور العراقي على أن "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم". هذه الصياغة العامة تفتح المجال أمام اجتهادات قانونية متضاربة بين الحكومة المركزية وسلطات الأقاليم، مما يؤدي إلى تنازع في الصلاحيات، خاصة في المجالات الحيوية مثل إدارة الموارد الطبيعية، القوانين الاقتصادية، والسياسات الأمنية. فمن جهة، تسعى الحكومة الاتحادية إلى فرض سلطتها على القوانين والإجراءات التي تراها ضرورية للحفاظ على وحدة الدولة، ومن جهة أخرى، تطالب الأقاليم والمحافظات بحقوق موسعة لإدارة شؤونها المحلية دون تدخل مركزي. هذه الثنائية في تفسير الصلاحيات تؤدي إلى ازدواجية قانونية تعطل تنفيذ القوانين الاتحادية، حيث قد تصدر الحكومة المركزية قرارات لا يتم تنفيذها في بعض الأقاليم بسبب اختلاف التفسيرات القانونية، مما يخلق بيئة قانونية غير مستقرة تعيق التنمية والاستثمار، وتؤثر على العلاقة بين مختلف مؤسسات الدولة.

الفرع الثاني: التحديات القانونية في النظام الإماراتي الفيدرالي

أما في الإمارات، فالنظام الفيدرالي الذي يجمع بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات المحلية يمثل نموذجاً متطوراً لإدارة الصلاحيات بين المركز والأطراف، إلا أنه لا يخلو من التحديات المرتبطة بتحديد نطاق السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية لكل جهة. فعلى الرغم من أن المحكمة الاتحادية العليا تعتبر الجهة المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بتوزيع الصلاحيات، إلا أن هناك قضايا ذات طابع مزدوج بين القانون المحلي والقانون الاتحادي، مما قد يؤدي إلى حالات من التضارب القانوني. على سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بتشريعات اقتصادية تتعلق بالشركات والاستثمارات، قد يكون هناك تداخل بين القوانين المحلية لكل إمارة والتشريعات الاتحادية، مما يجعل من الضروري وجود آليات قانونية واضحة تحدد متى تكون القوانين المحلية هي المرجع الأساسي، ومتى يجب تطبيق التشريعات الاتحادية. وإذا لم يتم التعامل مع هذه المسألة بحذر، فقد يؤدي ذلك إلى إرباك المستثمرين والجهات الاقتصادية، مما يؤثر على البيئة الاستثمارية العامة في الدولة.^٢ فيما يتعلق بالوضع في الإمارات، نجد أن المحكمة

^١ بحجت يونس، مها و آخرون، ٢٠١٦م، التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، ص ١١.

^٢ محمد، خيري و سفيان، بوفلحة، ٢٠٢٠-٢٠٢١، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي والنظام البرلماني، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ص ١٨٧.

الاتحادية العليا تلعب دوراً محورياً في حل النزاع بين السلطات القضائية في الإمارات المختلفة، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٣/١٠ من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا. هذه المادة تؤكد على أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الوحيدة التي تتخذ القرارات بشأن نزاع الاختصاص بين المحاكم الاتحادية والمحكمة المحلية. ومع ذلك، لا يزال هذا التداخل يؤثر على استقرار النظام القضائي في بعض الحالات، حيث يمكن أن يؤدي غياب آليات تنسيق واضحة إلى تأخير في الفصل في القضايا الحساسة التي تتطلب تطبيق قوانين الاتحاد أو تفسير الدستور. فالتداخل في الاختصاص القضائي يعزز من احتمالات حدوث تعطيل للعدالة ويؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار القانوني في البلاد.^١

تلعب المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات دوراً جوهرياً في ضمان التوازن القضائي وحماية النظام القانوني من التداخلات التي قد تنشأ بين المحاكم المحلية والمحكمة الاتحادية. فوجود جهة قضائية عليا تتمتع بصلاحيات الفصل في النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاصات يعتبر عنصراً أساسياً في أي نظام قانوني يسعى إلى تحقيق العدالة الفعالة وضمان سيادة القانون على جميع المستويات. ومع ذلك، فإن هذه الآلية لا تعمل بكفاءة مطلقة ما لم يتم وضع إجراءات تنظيمية واضحة تحدد متى يجب إحالة القضايا إلى المحكمة الاتحادية العليا، وكيفية التعامل مع القضايا التي تنطوي على تداخل بين القوانين المحلية والاتحادية. إن غياب هذه الآليات يمكن أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، وتأخير البت في القضايا الحساسة، وتزايد التعقيدات القانونية التي تؤثر على استقرار النظام القانوني في الدولة.

الفرع الثالث: إشكالية توزيع الصلاحيات القضائية بين المحاكم المحلية والاتحادية

إن التداخل في الاختصاصات بين المحاكم المختلفة يعتبر أحد التحديات التي تواجه النظام القضائي في الإمارات، حيث أن عدم وجود نظام صارم يحدد توزيع الصلاحيات بدقة قد يؤدي إلى تنازع المحاكم على الاختصاص، أو إلى تأخير الفصل في القضايا بسبب عدم وضوح المحكمة المختصة. فحينما يكون هناك قضية تتعلق بتطبيق قوانين اتحادية ولكنها تتصل أيضاً بتشريعات محلية خاصة بكل إمارة، فإن تحديد الجهة القضائية المخولة بالنظر في القضية قد يصبح أمراً معقداً، مما يؤدي إلى تعطيل الإجراءات القضائية وتأخير تحقيق العدالة. فالقضايا ذات الطابع المزدوج، مثل المسائل التجارية، والاستثمارية، وقضايا الأحوال الشخصية، وحقوق الأفراد، قد تكون محل نزاع بين المحاكم المحلية والمحكمة الاتحادية، مما يثير تساؤلات قانونية حول الجهة المختصة بإصدار الأحكام فيها.^٢

الفرع الرابع: العوامل القانونية الداخلية وتأثيرها على الاستقرار المؤسسي

العديد من العوامل القانونية تسهم في تأثير التداخل على استقرار النظام القانوني في الدولتين. ففي العراق، غياب التنظيم الواضح لعلاقة الحكومة المركزية مع الحكومات المحلية يعزز التداخل في الصلاحيات ويؤدي إلى مشاكل إدارية تتعلق بكيفية توزيع الموارد أو تطبيق السياسات الحكومية. كما أن الرقابة المالية على المجالس المحلية التي نصت عليها المادة ٤٧ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ قد تسهم في تعطيل بعض القرارات التنفيذية بسبب النزاعات حول الاختصاصات بين الحكومة المركزية والمحافظات. وهذا النوع من التداخل يؤدي إلى إضعاف السلطة التنفيذية ويجعل النظام القانوني عرضة للصراعات السياسية التي تؤثر على استقرار الدولة.^٣

يساهم التداخل بين السلطات في كل من العراق والإمارات في إضعاف استقرار النظام القانوني، حيث يؤدي إلى زيادة الازدواجية في التشريعات والتنفيذ، ويعرقل تطبيق القوانين الموحدة في الدولة. في العراق، غياب التنسيق الفعال بين السلطات المختلفة قد يؤدي إلى فشل في تطبيق السياسات

^١ أحمد كاظم، الموسوي، ٢٠٢١م، مؤسسة السلطة التنفيذية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٠، ع ٣٩، ص ١٩.

^٢ ياسر، سيد حسين، ٢٠١٩، تطور الآليات الرقابية للقضاء الدستوري - دراسة مقارنة بالدستور، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، عدد ٥ يناير، مارس، ص ٥.

^٣ محمد علي، صادق، وآخرون، ٢٠١٩م، الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، دراسة في ضوء المادة ٦١ الفقرة ثانياً لدستور العراق ٢٠٠٥، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، ع ٢، السنة ١١، ص ٧.

الحكومية في العديد من المجالات الحيوية مثل التعليم، الصحة، و إدارة الموارد الطبيعية. بينما في الإمارات، تداخل الاختصاصات القضائية بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية يمكن أن يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا المهمة، مما يقلل من فعالية النظام القضائي.^١

النتائج

1. يتميز النظام العراقي بموجب دستور ٢٠٠٥ بتوزيع الصلاحيات بين السلطات الاتحادية والأقاليم، لكن الغموض في تحديد الاختصاصات، كما في المادة ١١٥، يؤدي إلى تداخل بين السلطات التنفيذية والمحلية، خاصة في إدارة الموارد الطبيعية. في المقابل، يوفر النظام الإماراتي، من خلال المادة ٩٩ من الدستور، إطاراً أكثر وضوحاً يعتمد على المحكمة الاتحادية العليا لحسم النزاعات بين الهيئات القضائية، مما يقلل من التداخل ويعزز التنسيق بين السلطات.
2. في العراق، تسهم آليات مثل هيئة تعيين المرجع، المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة، في حل تنازع الاختصاص بين المحاكم، لكنها تواجه تحديات بسبب التأثيرات السياسية. أما في الإمارات، فإن المادة ٣٣ من مرسوم قانون المحكمة الاتحادية العليا توفر آلية فعالة لحل النزاع بين المحاكم الاتحادية والمحلية، مما يعكس نهجاً أكثر تنظيماً واستقلالية في إدارة التعارضات.
3. يبرز في العراق تحدي التداخل بين السلطات التنفيذية والقضائية نتيجة قرارات إدارية سابقة كانت تقيد الطعن في القرارات الحكومية، بينما تم إصلاح ذلك بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥. في الإمارات، تعزز المادة ٩٧ من الدستور حصانة القضاة، مما يحمي السلطة القضائية من التدخلات التنفيذية، ويجعل النظام الإماراتي أكثر فعالية في ضمان الاستقلالية القضائية.
4. يعاني النظام العراقي من تداخل في الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان، كما يظهر في المادة ١١٧ من الدستور، مما يؤدي إلى نزاعات سياسية وقانونية. في الإمارات، تظهر المادة ١٠١ من الدستور التزاماً يجعل أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة، مما يقلل من التداخل بين السلطات الاتحادية والمحلية ويعزز استقرار النظام القانوني.
5. في العراق، تؤدي الإصلاحات القانونية مثل تعديل قانون مجلس شورى الدولة (رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧) إلى تعزيز استقلال السلطة التنفيذية، لكنها لا تزال تواجه تحديات بسبب التداخل مع السلطات المحلية. في الإمارات، تسهم المادة ٤ من مرسوم قانون المحكمة الاتحادية العليا في تنظيم العلاقة بين السلطات القضائية، مما يعزز التوازن بين السلطات ويقلل من التعارضات بشكل أكثر فعالية.
6. تشير الدراسة إلى أن النظام العراقي يعاني من تحديات كبيرة نتيجة التداخل في الصلاحيات بسبب الطبيعة الفيدرالية المعقدة، مما يؤثر على استقرار النظام القانوني. في المقابل، يتميز النظام الإماراتي بآليات قضائية أكثر وضوحاً وتنظيماً، مما يجعله أكثر قدرة على مواجهة التداخل بين السلطات وتحقيق العدالة بكفاءة أعلى.

المصادر

1. ابو درويش، نبال عطا الله. «الفصل بين السلطات: دراسة فقهية مقارنة بالقانون». مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، ٣، العدد ١ (٢٠١٧): ١٤.
2. أحمد، محمد خطاب. «دور السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال الحكومة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة». مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ٥، العدد ١٩ (٢٠١٣): ١٨.

^١ علي كاظم، الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، جامعة بغداد، كلية القانون، ص ١١٢.

3. الزامل، ساجد محمد. القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. الطبعة الأولى. العراق: دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
4. الزبيدي، خالد لفته شاكر. «دور القضاء في مكافحة الفساد: دراسة تحليلية في ضوء القانون العراقي». مجلة الشريعة والقانون ٢٩، العدد ٢٦ (٢٠١٥): ١٢.
5. الرفيعي، علي كاظم. «وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة». جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٠.
6. الشاوي، منذر. القانون الدستوري: نظرية الدستور. بغداد: دار القادسية للطباعة، ١٩٨١.
7. الشكرائي، علي هادي. «نشأة مبدأ الفصل بين السلطات». جامعة بابل، كلية القانون، شبكة جامعة بابل، ٢٠١٢.
8. الشكري، علي يوسف. «تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي». مجلة رسالة الحقوق ٧، العدد ٦ (٢٠١٠): ١٧.
9. الطاوس، بن حمو. «مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في ٢٠١٦ من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية». مجلة الدراسات والبحوث القانونية ٥، العدد ٢ (٢٠٢٠): ١٢.
10. الغويري، أحمد عودة. «الأحكام العامة لدعاوي القضاء الكامل في ظل قانون محكمة العدل العليا الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢». مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ٧، العدد ١ (١٩٩٣): ٢٣.
11. المزروعى، محمد مرزوق. «الدفاع كأحد ضمانات التحقيق في مجال الوظيفة العامة على ضوء التشريع الاتحادي». رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
12. الموسوي، أحمد كاظم. «مأسسة السلطة التنفيذية». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ١٠، العدد ٣٩ (٢٠٢١): ١٩.
13. بن ياسين، محمد حسن، محرر. العباب الزاخر واللباب الفاخر. بغداد: ١٩٧٧.
14. خليل، سحر كامل. «السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥: الواقع وآفاق المستقبل». جامعة النهرين، كلية اقتصاديات الأعمال، ٢٠١٤.
15. رشيد، وسن حميد. «الرقابة على دستورية القوانين في العراق والإمارات العربية المتحدة». رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩.
16. سرور، أحمد فتحي. «الرقابة القضائية على دستورية القوانين: سابقة أم لاحقة». مجلة الدستورية ٣، العدد ٨ (أكتوبر ٢٠٠٥): ١٠.
17. صادق، محمد علي، وآخرون. «الرقابة على أداء السلطة التنفيذية: دراسة في ضوء المادة ٦١ الفقرة ثانيا لدستور العراق ٢٠٠٥». مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ١١، العدد ٢ (٢٠١٩): ٧.
18. صغانى، حسن. العباب الزاخر واللباب الفاخر. تصحيح محمد حسن آل ياسين. بغداد: ١٩٧٧.
19. عبد العال، ياسر محمد. «الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي: دراسة مقارنة». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٠ (٢٠١٩): ١٦.
20. عبد الغني، أحمد، ومصطفى. «إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات». مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد ٤ (٢٠١٩): ١٢.

21. عبد الحسين، منذر الفضل. «مبدأ استقلال السلطة القضائية واهدار حق التقاضي في العراق». مجلة الوعي، العدد ٢٦ (٢٠٠٦): ١٦.
22. عليان، حمادة، والشديفات. «الفصل بين السلطات والرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية». جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ٢٠١٦.
23. عمير، حسن تركي. «الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق». مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد ١ (٢٠١٦): ١٠.
24. فالح، أيسر جميل. «النظام البرلماني العراقي وفقا لدستوره ٢٠٠٥». بحث لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٨.
25. فروري، سعيد غافل. «الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية». مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية (٢٠٠٩): ٩.
26. فروري، سعيد غافل. «الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية». مجلة مركز دراسات الكوفة، بغداد، ٢٠٠٩.
27. فريجات، إيمان عزي. «مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها، ١٩٢٨-٢٠١١: دراسة تاريخية». مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، العدد ٢ (٢٠١٦): ١٢.
28. كاظم عباس، علي. «دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي في ظل الجمهورية الخامسة الفرنسية». مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية ٣، العدد ٩ (٢٠١٠): ١٤.
29. مها، بهجت يونس، وآخرون. «التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة». مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، ٢٠١٦.
30. محمود، كنعان محمد، ورشا محمد خليل. «حل السلطة التنفيذية للبرلمان: دراسة مقارنة». مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية ٢، العدد ٥ (٢٠١٣): ١٤.
31. معمر الكبيسي، مهدي صالح. «ملاحظات عامة حول مشروع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية». الجمعية العراقية للعلوم السياسية، ١٩٨١.
32. نوري، خلدون ابراهيم. «مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر الإدارة». رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
33. حاجة، عبد العالي. «تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور ١٩٩٦». مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٤.
34. خيرى، محمد، وسفيان بوفلحة. «مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي والنظام البرلماني». رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١.
35. حسين، ياسر سيد. «تطور الآليات الرقابية للقضاء الدستوري: دراسة مقارنة بالدستور». مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد ٥ (يناير-مارس ٢٠١٩).